سماعون أى سماعون لم يقصدوك بالاتيان بل قصدوا السماع للانهاء إلى قوم آخرين مما لاينبغى أن يلتفت اليه وقوله سبحانه وتعالى : يحرفون الكلام من بعد مواضعه صفة أخرى لقوم وصفوا أولا بمغايرتهم للسماعين تنبيها على استقلالهم وأصالتهم فى الرأى ثم بعدم حضورهم مجلس رسول ا صلى ا عليه وسلّم إيذانا بكمال طغيانهم فى الضلال أو بعدم قدرتهم على النظر اليه الصلاة والسلام إيذانا بما تقدم ثم باستمرارهم على التحريف بيانا لإفراطهم فى العتو والمكابرة والاجتراء على ا تعالى وتعيينا للكذب الذى سمعه السماعون على بعض الوجوه كما هو الظاهر وقيل : الجملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب ناعية عليهم شنائعهم وقيل : خبر مبتدأ محذوف راجع إلى القوم وقيل : إلى الفريقين والمعنى يميلون ويزيلون التوراة أو كلام الرسول A أو كليهما أو مطلق الكلم فى قول عن المواضع التى وضع ذلك فيها إما لفظا بإهماله أو تغيير وضعه وإما معنى بحمله على غير المراد وإجرائه فى غير مورده .

ومن هنا يعلم توجيه قوله تعالى : من بعد مواضعه دون عن مواضعه وقال عصام الملة : إن إدراج لفظ بعد للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة هى أدنى مما وضعت فيه لأنه إبطال النافع بالضار لا بالنافع أو الانفع فكأن المحرف واقف فى موضع هو أدنى من موضع الكلمة يحرفها إلى موضعه ولايخفى بعده وقال بعضهم : إن من للابتداء ولفظ بعد للإشارة إلى ان التحريف مما بعد إلى موضع أبعد وفيه من المبالغة فى التشنيع مالايخفى وقرأ إبراهيم يحرفون الكلام عن مواضعه وقوله سبحانه وتعالى : يقولون كالجملة السابقة فى الوجوه ويجوز أن تكون حالا من ضمير يحرفون وجوز كونها كالتى قبلها صفة لسماعون أو حالا من الضمير فيه وتعقبه شيخ الاسلام بأنه مما لاسبيل اليه أصلا كيف لو أن مقول القول ناطق بأن قائله ممن لايحضر مجلس الرسول A والمخاطب به ممن يحضره فكيف يمكن أن يقوله السماعون المترددون اليه E لمن لايحوم حول حضرته قطعا وادعاء قول السماعين لأعقابهم المخالطين للمسلمين تعسف ظاهر محل بجزالة النظم الكريم فالحق الذى لامحيد عنه وعليه درج غالب المفسرين أن المحرفين والقائلين هم القوم الآخرون أى يقولون لأتباعهم السماعين لهم إن اوتيتم من جهة الرسول A كما هو الظاهر هذا فخذوه واعلموا بموجبه فانه موافق للحق وإن لم تؤتوه من جهته بل أوتيتم غيره فاحذروا قبوله وإياكم وإياه أو فاحذروا رسول ا A وفى ترتيب الأمر بالحذر على مجرد عدم إيتاء المحرف من المبالغة والتحذير ما لايخفى أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن ابن عباس رضى ا تعالى عنهما أنه قال : إن طائفتين من اليهود قهرت

إحداهما الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول A المدينة فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول ا A ورسول ا A يومئذ لم يظهر عليهم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا وأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان هذا فى حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد ودية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم